الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/13/FIN/2

الجمعية العامة

Distr.: General
12 March 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، ٢١ أيار/مايو – ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

فنلندا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات وتعليقات الدولة الطرف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويُعرض التقرير في شكل موجز نظراً إلى القيود المتعلقة بعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية والبيانات الصادرة عن المفوضية. ويتّبع التقرير هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٠)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (توقيع فقط، ٢٠٠٣)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٥)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط، ٢٠٠٠)
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٥)		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٦)		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)
	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)		
	اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩)		
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢)		
التحفظات، الإعلانات و/أو التفاهمات	مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٠(٢)(ب)، و١٠(٣)، و١٤(٧)، و٢٠(١)		
إجراءات الشكوى[3]	المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٤)		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٢٠٠٩)
	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٥)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توقيع فقط، ٢٠٠٧)
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٠)		المادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩)		المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
	المادة ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٥)		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

	الحالة بعد الدورة السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدق عليها/لم تقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٧]	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٨]	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بخدم المنازل
	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية[٤]		
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية[٥]		
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٦]		
	اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم		
	بروتوكول باليرمو		

١- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق فنلندا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، توصية مماثلة[١٠].

٢- وفي عام ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن فنلندا لم تصدِّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ رغم صدور توصية بذلك من هيئات معاهدات الأمم المتحدة وأثناء الاستعراض الدوري الشامل[١١]. وحثَّ المقرر الخاص فنلندا على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تصدِّق فنلندا على هذه الاتفاقية[١٢].

٣- وشجَّع كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، فنلندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣]. علاوة على ذلك، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدِّق فنلندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن فنلندا توافق تشريعاتها وأنظمتها الإدارية توافقاً كاملاً مع الاتفاقية ومع بروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة، وبأن تنظر في وضع تشريع موحَّد يشمل جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[١٥].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية التحتية لحقوق الإنسان

٥- في عام ٢٠١١ رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتعديلات التي أُجريت على قانون أمين المظالم البرلماني، الذي أُنشئ بموجبه مركز حقوق الإنسان بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس[١٦].

٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن الأطفال قد لا يعلمون بوجود إجراء للشكاوى في إطار أمين المظالم البرلماني، وإزاء عدم كفاية الموارد المخصصة لمكتب أمين المظالم المعني بالأطفال[١٧]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعمل فنلندا على رفع مستوى الوعي في أوساط الجمهور عامة، والأطفال خاصة، وبأن تكفل تزويد مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال بالموارد الضرورية لضمان استقلاليته وفعاليته وسهولة الوصول إليه[١٨].

٧- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باختيار آلية على مستوى حكومي رفيع تُزوَّد بالموارد الكافية وتتولى مسؤولية تنسيق عملية تطبيق استراتيجية إدماج المنظور الجنساني في السياسات والبرامج التي تنفذها جميع الإدارات الحكومية الأخرى، وتؤدي دوراً ريادياً في هذا المجال، وتضمن رصد هذه الاستراتيجية وتقييمها على نحو فعال[١٩].

تدابير السياسة العامة

٨- في عام ٢٠١١ أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن فنلندا بدأت أعمال إعداد خطة عملها الوطنية الأولى المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بالتحاور مع منظمات حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى[٢٠].

٩- ورحبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل المتعلقة بتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١[٢١]، وبقانون الرعاية الصحية[٢٢]، وبالبرنامج الإنمائي الوطني للرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[٢٣].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٠- أعدت فنلندا وقدمت استعراض منتصف المدة المتعلق بمتابعة التوصيات التي قُـدمت خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في عام ٢٠٠٨[٢٤].

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق*	*آخر تقديم قدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة تقديم التقارير*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٠١١	آذار/مارس ٢٠٠٩	بانتظار النظر فيها
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠١١		بانتظار النظر فيها
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٠١١		بانتظار النظر فيها
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠٠١		تموز/يوليه ٢٠٠٨	تأخر تقديم التقرير السابع منذ عام ٢٠١١
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٠١٠ (قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير)	حزيران/يونيه ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٧ استُعرض في عام ٢٠٠٥ التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٢- ردود هيئات المعاهدات على طلبات محددة للمتابعة

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	*يحل الموعد في*	*الموضوع*	*قدم في*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	أراضي الشعوب الأصلية. مكافحة المظاهر المعاصرة للتمييز العنصري. مكافحة التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أجنبي.	تأخر موعد التقديم

هيئة المعاهدة	*يحل الموعد في*	*الموضوع*	*قدم في*
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	منع العنف ضد المرأة والتصدي له	تأخر موعد التقديم
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٢	الضمانات القانونية أثناء الاحتجاز الحد من الاحتجاز قبل المحاكمة احتجاز ملتمسي اللجوء والأطفال غير المصحوبين بذويهم تعويض ضحايا التعذيب	بانتظار التقديم

الآراء

هيئة المعاهدة	*عدد الآراء*	*الحالة*
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	--	--

١١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن تقديرها لفنلندا لموافقتها على تقديم تقريرها في إطار إجراءات قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير[٢٦].

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٢٧]

	الحالة أثناء الدورة السابقة	*الحالة الراهنة*
توجيه دعوة دائمة	نعم	نعم
الزيارات التي أُجريت	لا توجد	الشعوب الأصلية (١٣-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠)[٢٨]
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	لا توجد	لا توجد
الزيارات التي طُلب إجراؤها	لا توجد	لا توجد

الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	أُرسل خلال فترة الاستعراض بلاغ واحد ردَّت الحكومة عليه.
تقارير وبعثات المتابعة	

١٢- في عام ٢٠١٠ شارك المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في مؤتمر عُقد في فنلندا. ونُشر عقب المؤتمر تقرير عن وضع السكان الصاميين في المناطق التي يقطنونها في بلدان الشمال الأوروبي الثلاثة بما فيها فنلندا[٢٩].

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- قدمت فنلندا إسهامات مالية سنوية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، بما في ذلك إسهامات في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا

التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة[٣٠].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- في عام ٢٠١١ طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى فنلندا أن تحرص على أن يغطي التشريع الجديد جميع الأسس المدرجة في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (رقم ١١١)[٣١]. وفي عام ٢٠٠٨، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فنلندا إلى ضمان إيلاء العناية والاهتمام المناسبين لمسألة التمييز ضد المرأة، وذلك في إطار إصلاح التشريعات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز ونتيجته النهائية[٣٢].

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء الصاميات[٣٣] ونساء الروما[٣٤] والنساء المهاجرات[٣٥] والنساء المعوقات[٣٦] يعانين من تمييز متعدد. ودعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد هؤلاء النساء[٣٧]. علاوة على ذلك، دعت اللجنة فنلندا إلى إدماج النساء المعوقات في سوق العمل[٣٨]. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري فنلندا على توفير مزيد من فرص العمل للروما، ومكافحة المواقف السلبية والقوالب النمطية السائدة بشأن الروما، لا سيما بين أصحاب العمل[٣٩].

١٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الطابع الإباحي المتزايد الذي تتسم به وسائط الإعلام والدعاية، وإزاء ترسيخ القوالب النمطية السائدة عن المرأة بوصفها أداة جنسية، وتدني مستوى احترام الذات لدى الفتيات بسبب الصورة الجنسية المفرطة التي تُقدَّم عن المرأة. وطلبت اللجنة إلى فنلندا اتخاذ تدابير استباقية لضمان ألا يتسم الإنتاج الإعلامي والتغطية الإعلامية بالتمييز، وضمان تعزيز الصورة الإيجابية للفتيات والنساء[٤٠].

١٧- وفي عام ٢٠١١ أعربت لجنة حقوق الطفل عن استمرار قلقها إزاء انتشار التحرش الجنسي أو التحرش القائم على نوع الجنس ضد الفتيات، فضلاً عن تسلط الأقران، بما في ذلك على شبكة الإنترنت ومن خلال الهواتف المحمولة[٤١].

١٨- ولاحظت بقلق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غياب المنظور الجنساني في التعليم خلال مرحلة الطفولة المبكرة. وطلبت اللجنة إلى فنلندا إدخال مناهج وطرائق تدريب تراعي المنظور الجنساني وتعالج الأسباب الهيكلية والثقافية للتمييز ضد المرأة[٤٢].

١٩- وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن فنلندا اعتمدت تدابير لمكافحة مواقف العنصرية وكره الأجانب بين الشباب، عن طريق مشاريع لتعزيز التعددية الثقافية ومكافحة العنصرية واتخاذ تدابير لتوعية المدرسين والطلبة على السواء. غير أن اللجنة لا تزال قلقة إزاء استمرار مواقف العنصرية وكره الأجانب بين قطاعات سكانية عديدة[٤٣]. وفي عام ٢٠١١، أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى تصاعد جرائم العنصرية وكره الأجانب[٤٤]. وأوصت المفوضية بأن تعزز فنلندا جهودها لمكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب، وأن تعزز أعمالها لتحقيق التسامح مع الأجانب وأفراد الأقليات القومية والعرقية والإثنية واحترامهم[٤٥]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة[٤٦].

٢٠- وفي سياق ملاحظة الجهود الرامية إلى مكافحة الدعاية العنصرية وانتشار المواد العنصرية والمتسمة بكره الأجانب على شبكة الإنترنت، تشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق إزاء استمرار هذه المشكلة. وشجعت اللجنة فنلندا على مواصلة جهودها لمكافحة المظاهر المعاصرة للتمييز العنصري، مثل الدعاية العنصرية على شبكة الإنترنت، وإيجاد الطرق والسبل لوقف استخدام شبكة الإنترنت لأغراض عنصرية[٤٧].

٢١- وبينما رحبت لجنة حقوق الطفل بالسياسة الوطنية المتعلقة بالروما لعام ٢٠٠٩[٤٨]، أعربت عن قلقها إزاء الاستبعاد الاجتماعي والتمييز الهيكلي لطائفة الروما[٤٩]. وأوصت اللجنة بأن تولي فنلندا أولوية عالية في جدول أعمالها العام لمنع واستئصال التمييز عن طريق وسائط الإعلام ونظام التعليم، وبأن تعزز التدابير المتخذة لمكافحة التمييز الإثني والاستبعاد الاجتماعي للروما[٥٠].

٢٢- وفي سياق ملاحظة التزام فنلندا بإدماج الأشخاص ذوي الأصول الأجنبية في المجتمع، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن استمرار قلقها إزاء الاستمرار الواقعي للتمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية في عدد من المجالات. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء انخفاض معدل توظيف الأشخاص ذوي الأصول المهاجرة، وإزاء الصعوبات التي يواجهها الأشخاص المنحدرون من أصول مهاجرة والأجانب عند محاولة دخول أماكن الخدمات والاشتراك في الخدمات التعاقدية[٥١].

٢٣- ولا تزال لجنة حقوق الطفل يساورها القلق إزاء انتشار التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وأطفال المهاجرين واللاجئين من الأقليات الإثنية مثل أطفال الروما. وحثت اللجنة فنلندا على تعزيز جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز[٥٢].

٢٤- وفي عام ٢٠١١ لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الأنشطة المنفذة في إطار حملة التوعية الوطنية المعنونة "نعم - المساواة تحظى بالأولوية"، التي تركز على الأعمال المنفذة في مجال التوظيف وتنظيم المشاريع، بما في ذلك تدريب العمالة المحلية والعاملين في مكاتب

المشاريع على تناول المسائل المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز والتنوع، بما في ذلك مسألة الأصل الإثني[٥٣].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٢٥- في عام ٢٠١١ رحبت لجنة مناهضة التعذيب بالتعديل الذي أُجري للقانون الجنائي ليجرّم التعذيب ويفرض حظراً مطلقاً على التعذيب في جميع الظروف[٥٤]. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها لأن القانون ينطوي على نظام سقوط الدعوى بالتقادم بالنسبة إلى جريمة التعذيب[٥٥].

٢٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُصدر فنلندا مبادئ توجيهية واضحة لكي تتبعها الشرطة عند إلقاء القبض على الأشخاص المحرومين من حريتهم وعند التعامل معهم، وذلك للحيلولة دون إساءة معاملة هؤلاء المحتجزين[٥٦].

٢٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بتصاعد سوء معاملة ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين جسدياً ونفسياً، بما في ذلك المعاملة القاسية التي يتلقونها على يد الشرطة وسلطات إنفاذ القانون الأخرى[٥٧]. وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى تقارير تفيد بأن الشرطة وحرس الحدود في فنلندا لا يتصرفون دائماً بطريقة إنسانية ومراعية للاعتبارات الثقافية في تعاملهم مع ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين[٥٨].

٢٨- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن التعديل الذي أُجري على قانون الأجانب ينص على إمكانية احتجاز الشخص الأجنبي لمدة لا تزيد على ستة أشهر مع جواز تمديدها إلى ١٨ شهراً في حالات استثنائية[٥٩]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء المعلومات المتعلقة بتكرار استخدام الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين وإزاء طول مدة احتجازهم. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن قانون الأجانب يسمح بالاحتجاز الوقائي للشخص لا بسبب جريمة ارتكبها وإنما للاشتباه في إمكانية ارتكابه جريمة. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب فنلندا بما يلي: النظر في بدائل للاحتجاز المتكرر لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، بمن فيهم القاصرون والأشخاص الضعفاء الآخرون؛ وإنشاء آلية لبحث مسألة الاحتجاز المتكرر لهؤلاء الأشخاص؛ والنظر في زيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير، وضمان عدم ممارسة الاحتجاز الإداري للأطفال غير المصحوبين بذويهم[٦٠]. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين توصيات مماثلة[٦١].

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء أوضاع احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين وطول فترته في وحدة احتجاز الأجانب في مدينة ميتسالا، وإزاء

عدم وجود ضمانات قانونية بشأن فترة الاحتجاز. وأعرب عن القلق أيضاً لأن هؤلاء الأشخاص لا يُحتجزون في مركز احتجاز ميتسالا فحسب وإنما في مخافر الشرطة ومرافق الاحتجاز التابعة لحرس الحدو أيضاً[٦٢]. وقدمت مفوضية شؤون اللاجئين ملاحظة مماثلة[٦٣]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تراجع فنلندا ظروف وفترة احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين وغيرهم من الأجانب في مركز ميتسالا وفي مخافر الشرطة ومرافق الاحتجاز التابعة لحرس الحدود، وأن توفر لهم الضمانات القانونية الأساسية وأن تُنشئ آلية لتقديم الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز[٦٤].

٣٠- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُعدِّل فنلندا قانون الصحة النفسية وبأن تعتمد قوانين تُلغي الأحكام المنظِّمة للإيداع القسري والعلاج الجبري في المستشفيات النفسية، وتكفل الضمانات القانونية الأساسية، وبأن تضمن إجراء مراجعة قضائية مُجدية وسريعة لتدابير الإيداع القسري في المستشفيات، تشمل إمكانية تقديم شكاوى. ودعت اللجنة أيضاً فنلندا إلى الحرص على أن تستند الخدمات والرعاية الصحية العقلية المقدمة لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم إلى الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص المعني، بما في ذلك تقديم العلاج بالصدمات الكهربائية[٦٥].

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء تزايد عدد المحتجزين احتياطياً والسجينات والسجناء الأجانب، رغم انخفاض العدد الإجمالي للسجناء. كما يساورها القلق إزاء وضع وفترة الاحتجاز قيد المحاكمة. وأوصت اللجنة بأن تجري فنلندا تعديلاً تشريعياً يسمح للسجناء المحبوسين احتياطياً بالانتقال بسرعة أكبر من مخافر الشرطة إلى السجون العادية[٦٦].

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق أيضاً لأن نحو ١٠ في المائة من سجناء طائفة الروما يوضعون في عنابر مغلقة. وأوصت بأن يرصد أمين المظالم البرلماني أوضاع احتجاز السجناء من الروما وبأن يكفل تدخل العاملين في السجون في جميع الحوادث التي تُعرض عليهم بشأن التمييز المرتكب ضد الروما[٦٧].

٣٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق كذلك إزاء استمرار الاكتظاظ العَرَضي في بعض السجون ومراكز الاحتجاز. وأوصت اللجنة بأن تعالج فنلندا حالة الاكتظاظ، بطرق منها إعادة توزيع السجناء، وتسريع الإجراءات القضائية، واستخدام نظام الإفراج تحت المراقبة. وحثت اللجنة فنلندا على الإسراع بتجديد عدة سجون، بالإضافة إلى تركيب مراحيض في جميع أماكن الاحتجاز[٦٨].

٣٤- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُخصِّص فنلندا موارد كافية لأمين المظالم البرلماني لتمكينه من القيام بزيارات متكررة وغير مُعلَنة لأماكن الحرمان من الحرية[٦٩]. وأوصت أيضاً بإنشاء هيئة مستقلة لمراقبة المستشفيات وأماكن الاحتجاز تكون لها صلاحية تلقي الشكاوى[٧٠].

٣٥- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف ضد المرأة، بما في ذلك ارتفاع عدد النساء اللاتي يُقتلن في إطار العنف المترلي، وكذلك ارتفاع معدل التحرش الجنسي. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن السياسة المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة مصاغة بلغة لا تشير إلى نوع الجنس، مما يقوض فكرة أن هذا العنف مظهر واضح من مظاهر التمييز ضد المرأة. وتأسف اللجنة لأن الملاجئ التي أُنشئ العديد منها ويعمل بمبادرة من منظمات غير حكومية، لا تكفي لتلبية احتياجات النساء، سواء من حيث عددها أو طريقة تشغيلها[٧١]. وبينما رحبت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد البرنامج المتعلق بمنع العنف ضد النساء في عام ٢٠١٠[٧٢]، أوصت بأن تضاعف فنلندا جهودها لمنع واستئصال جميع أشكال العنف ضد النساء وبأن تعتمد تشريعات لزيادة عدد الملاجئ المخصصة للضحايا وتزويدها بالتمويل الكافي والموظفين المتخصصين[٧٣]. وفي عام ٢٠٠٨ قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة تمشياً مع التزام فنلندا الذي أكدته مجدداً خلال الاستعراض الدوري الشامل[٧٤]. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلتمس فنلندا المساعدة التقنية من عدد من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل دراسة العنف ضد الأطفال[٧٥].

٣٦- ورحبت لجنة مناهضة التعذيب[٧٦] واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٧٧] بتنقيح خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٨. ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن الخطة الوطنية المنقحة تولي اهتماماً خاصاً لمسألة تحديد الضحايا، وأن أمين المظالم المعني بالأقليات عُيِّنَ مقرراً وطنياً معنياً بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر[٧٨].

٣٧- وفي عام ٢٠١٠، أكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية مجدداً أن العمل الإلزامي بموجب قانون المعوزين، الذي ينص على جواز إجبار الأشخاص المعوزين على الإقامة في منازل الرعاية الاجتماعية وعلى العمل تحت طائلة العقوبة يدخل ضمن تعريف "السخرة أو العمل القسري" في الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي (رقم ٢٩). وأوصت اللجنة بتعديل القانون لينص بوضوح على أن أي عمل يؤدَى في بيوت الرعاية الاجتماعية يجب أن يكون طوعياً[٧٩].

٣٨- وفي عام ٢٠١١ طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى فنلندا أن تحظر صراحة في تشريعاتها استغلال أي طفل أقل من ١٨ سنة أو تشغيله أو عرضه لإنتاج المخدرات والاتجار بها[٨٠].

٣٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توفِّر فنلندا إطاراً لحظر استغلال الأطفال في العمل من جانب الشركات الفنلندية التي تسيِّر أعمالاً تجارية بالخارج، والشركات المتعددة الجنسيات التي يوجد مقرها في فنلندا، وذلك بإنشاء نظام فعال لرصد سلاسل إمدادها[٨١].

٤٠- وشجَّعت لجنة حقوق الطفل فنلندا على إعطاء الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك بضمان تنفيذ توصيات الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص لنوع الجنس[٨٢].

٤١- وبينما رحَّبت لجنة حقوق الطفل بخطة العمل الوطنية الرامية إلى إنهاء العقوبة البدنية للأطفال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لاستمرار التهاون بشأن العقاب البدني واللجوء إليه، لا سيما في المنزل[٨٣]. وأوصت اللجنة بأن تضمن فنلندا الإنفاذ الكامل للقوانين التي تحظر العقاب البدني في جميع الأماكن[٨٤].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٢- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما تذكره التقارير من بطء الجهاز القضائي، وبشأن مدى وجود أفراد من الأقليات الإثنية ضمن الجهاز القضائي من عدمه[٨٥].

٤٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب باعتماد تشريعات لتقليص مدة الاحتجاز قيد المحاكمة ولتسريع الإجراءات المدنية والجنائية التي تنتظر البتّ فيها[٨٦].

٤٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لعدم كفالة الضمانات القانونية الأساسية في جميع الأحيان للأشخاص المحرومين من حريتهم، لا سيما من ارتكبوا "جرائم بسيطة"، بمن فيهم الأحداث. وأوصت اللجنة بأن تضمن فنلندا حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة احتجازهم، من قبيل إمكانية الاتصال بمحام، وإخطار أسرهم باحتجازهم، وفحصهم على يد طبيب مستقل. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تخصص فنلندا الأموال اللازمة لتجهيز الأماكن التي يُستجوب فيها الأشخاص أو تُجرى فيها التحقيقات التمهيدية بما يلزم من معدات التسجيل بالصوت والصورة[٨٧].

٤٥- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لأن القانون الجنائي لفنلندا لا يتضمن أية أحكام محددة بشأن حظر استخدام الإفادات التي تُنتَزع بالتعذيب، ولأن النيابة العامة لا تُصدر أية تعليمات أو أوامر بشأن حظر استخدام أية إفادات تُنتَزع بالتعذيب كعنصر من عناصر الإثبات. وأوصت اللجنة بأن تسن فنلندا تشريعاً يحظر على وجه التحديد استخدام الإفادات المنتزعة بالتعذيب كدليل أو كعنصر إثبات[٨٨].

٤٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تضمن فنلندا في نظامها القانوني إنصاف ضحايا التعذيب وتمتعهم بحق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب وإتاحة فرصة إعادة التأهيل الكامل لجميع هؤلاء الضحايا، في جميع الأماكن[٨٩].

٤٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن فنلندا سماع آراء جميع الأطفال دون سن ١٨ سنة على النحو الواجب في الإجراءات القضائية والإدارية التي تؤثر فيهم، بما في ذلك في قضايا الحضانة بحسب نضج الطفل وبطريقة مراعية للطفل[٩٠].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٨- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في كنف آباء يعانون من مشاكل لها علاقة بتعاطي المخدرات، وإزاء طول المدة التي تستغرقها المنازعات المتعلقة بالحضانة[٩١]. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تزايد عدد الأطفال المودعين مؤسسات الرعاية. وأوصت اللجنة بأن تضمن فنلندا إيداع الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة لدى أسرة حاضنة تُشبه مناخ الأسرة العادية، وليس في المؤسسات، وتجنب إيداع الأطفال بصورة متعاقبة في أماكن الرعاية العامة، وتوفير آليات لتقديم الشكاوى فعالة ومعلن عنها ومستقلة ومحايدة للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية[٩٢].

٤٩- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن التعديلات التي أُجريت في عام ٢٠١٠ لقانون الأجانب تفرض معايير أشد صرامة على القاصرين الذين يسعون لجمع شمل الأسرة، إن كان اللاجئ لا يمكنه الاعتماد على ذاته بعد، كما تترك التعديلات خيار فرض قيود جديدة مفتوحاً[٩٣]. وأوصت المفوضية بأن توفر فنلندا للأشخاص الممنوحين حماية دولية الضمانات التي تكفل حقوقهم في جمع شمل الأسرة، وبإلغاء جميع القيود المفروضة على حقوق الأطفال والمراهقين غير المصحوبين بذويهم في جمع شمل الأسرة[٩٤].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٠- أشارت اليونسكو إلى أن التشهير يعد جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو بدفع غرامة[٩٥]. وأوصت اليونسكو بأن تلغي فنلندا تجريم التشهير[٩٦].

٥١- وأفادت اليونسكو بأن مدونة الأخلاق لعام ٢٠١١ تتضمن أحكاماً تتعلق بمواقع المناقشات على شبكة الإنترنت، وقالت إن وسائط الإعلان ملزمة بإلغاء كل ما يروج للعنف أو التمييز أو لمعايير الخصوصية، أو يشكل خطاب كراهية. وتُرك لوسائط الإعلام تعريف مثل هذا المحتوى. وأوصت اليونسكو بتشجيع الحوار الديمقراطي المفتوح عن استخدام وسائط الإعلام الاجتماعية للتصدي لخطاب الكراهية أو غيره من المواد المثيرة للجدل[٩٧].

٥٢- وفي عام ٢٠١١ أشارت اليونسكو إلى أن فنلندا تنفق الكثير من الأموال العامة لدعم وسائط الإعلام وأنها تحتل مرتبة عالمية عالية في حرية التعبير وحرية الصحافة[٩٨]. وأوصت اليونسكو بأن تتبادل فنلندا، على أوسع نطاق ممكن، خبرتها في ضمان حرية الإعلام واستقلاليته التحريرية وتعدديته، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة الإنمائية القائمة[٩٩].

٥٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع التقدير، ارتفاع نسبة البرلمانيات ونسبة النساء اللاتي يشغلن وظائف في الوزارات[١٠٠]. ومع ذلك، لا تزال اللجنة قلقة إزاء النسبة المئوية المتدنية للمرأة في المناصب القيادية، لا سيما في القطاع الخاص والدوائر

الأكاديمية والسلك الدبلوماسي[١٠١]. ولاحظت اللجنة عدم كفاية التمثيل السياسي للنساء الصاميات في مجتمعاتهن المحلية وعلى الصعيد الوطني[١٠٢].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٤- في عام ٢٠٠٨، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء العزل المهني العمودي والأفقي الملحوظ بين المرأة والرجل في سوق العمل، واستمرار فجوة الأجور بينهما، والفصل غير القانوني للمرأة بسبب الحمل والولادة، والنسبة المتدنية للرجال الذين يستفيدون من الإجازة الوالدية[١٠٣]. وأوصت اللجنة بأن تتخذ فنلندا تدابير، منها التدابير الخاصة المؤقتة، للقضاء على العزل المهني، ولسد فجوة الأجور بين المرأة والرجل، ولمنع الفصل غير القانوني للنساء في حالات الحمل والولادة[١٠٤]. وفي عام ٢٠١١، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى فنلندا أن تتصدى للتحديات التي تعترض تنفيذ برنامج الأجور المتساوية[١٠٥].

٥٥- ونوهت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية بالتعديلات التي أُجريت على قانون المساواة بين النساء والرجال، والتي تضمنت تعاريف للتحرش الجنسي ولقانون مكافحة التمييز فيما يتعلق بالشروط الأساسية للوظائف[١٠٦].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٦- لا تزال لجنة حقوق الطفل قلقة لأن عدد الأطفال الفقراء والأسر الفقيرة التي لديها أطفال تضاعف أكثر من ضعفين خلال ١٠ سنوات، ولأن المزايا المالية المخصصة للأطفال والوالدين تقلصت بحكم الواقع[١٠٧].

٥٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ما يواجهه المهاجرون وأفراد الروما من فصل واقعي في السكن[١٠٨].

٥٨- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن مراكز الاستقبال تناضل من أجل توفير أماكن إقامة في البلديات للمستفيدين من الحماية الدولية. وفي عام ٢٠١٠ وُضعت خطة لتوفير ٢٠٠ ٢ مكان للاجئين. وأفادت المفوضية بأن بعض المهاجرين يضطرون للانتظار لمدة عام قبل أن تُوفَّر لهم إقامة مناسبة[١٠٩]. وأوصت المفوضية بأن تضمن فنلندا منح اللاجئين المعاد توطينهم وغيرهم من المستفيدين من الحماية الدولية مكاناً في البلديات في وقت مناسب[١١٠].

حاء- الحق في الصحة

٥٩- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تدهور مستوى الصحة العقلية للفتيات، بما في ذلك إصابتهن بالاكتئاب واضطرابات الأكل وزيادة استهلاك الكحول والمخدرات، ولا سيما ارتفاع معدل الانتحار بين الفتيات[١١١]. بالإضافة إلى ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم كفاية خدمات الصحة العقلية المقدمة للأطفال وإزاء عدم كفاية الموظفين الطبيين العاملين بشكل دائم في المدارس، بمن فيهم مقدمو المشورة النفسية للأطفال[١١٢].

طاء- الحق في التعليم

٦٠- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء أوجه القصور في نظام التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، مثل الافتقار إلى المهنيين وتدني نوعية الرعاية النهارية أو التعليم قبل الابتدائي. وأوصت اللجنة بسن قانون عام جديد يتعلق بالرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وبتحسين تغطية ونوعية برامج التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة[١١٣].

٦١- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات التي أُجريت على قانون التعليم الأساسي في عام ٢٠١٠، والتي تنص على تقديم مزيد من الدعم أو دعم خاص في مجال التعليم، ولكنها لا تزال قلقة إزاء ارتفاع عدد الأطفال غير الراضين عن مدارسهم، رغم التحصيل الدراسي الممتاز للأطفال[١١٤].

٦٢- وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها مختلف فئات الأطفال المستضعفين في نظام التعليم، بمن فيهم أطفال الروما، وكذلك إزاء ارتفاع معدل التغيّب وتدني التحصيل العلمي وارتفاع عدد الأطفال الذين يلتحقون بالصفوف الدراسية الخاصة وارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة[١١٥]. وفي عام ٢٠٠٩ أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعزز فنلندا جهودها لرفع مستوى تعليم أفراد مجتمعات الروما، وذلك بإذكاء الوعي بإمكانية تلقي أطفال الروما التعليم بلغتهم الأم، وبتشجيع تعيين مدرسين من الروما[١١٦].

٦٣- وأشارت اليونسكو إلى أن فنلندا ليس لديها برنامج مستقل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن المنهج الدراسي للتعليم الأساسي وللمدارس الثانوية يركز على حقوق الإنسان وعلى المساواة والتسامح بوصفها من أهداف التعليم، وأشارت إلى أن المواضيع المتعلقة بالتسامح والتعددية الثقافية تُناقش في إطار تدريس المواد الدراسية المختلفة[١١٧].

ياء- الحقوق الثقافية

٦٤- أشارت اليونسكو إلى أن التشريع الوطني المتعلق بحماية التراث يعتبر كافياً لحفظ مواقع التراث العالمي في فنلندا وفقاً لمعايير اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢[١١٨]. وأثارت اليونسكو مسألة الاحتياجات التدريبية للمؤسسات والأفراد المعنيين بحماية التراث العالمي[١١٩].

كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٥- بينما رحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديلات التي أُجريت على قانون الخدمات والمساعدات المخصصة للمعوقين في عام ٢٠٠٩، وببرنامج سياسات الإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، لا تزال اللجنة قلقة إزاء عدم كفاية خدمات الرعاية الصحية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة في بعض البلديات، وإزاء عدم الالتزام المالي لفنلندا في هذا الصدد. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الأطفال ذوي الإعاقة يعانون من قدرة محدودة على التنقل بسبب العوائق الموجودة في البيئة المادية وفي شبكة النقل العام، مما يزيد من فصل الطلاب ذوي الإعاقة[١٢٠]. وأوصت اللجنة بأن تضع فنلندا إطاراً قانونياً وسياساتياً شاملاً يضمن مساواة الأطفال ذوي الإعاقة مع غيرهم من الأطفال في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، والوصول إلى المباني العامة، واستخدام وسائل المواصلات، والحصول على التعليم في المدارس العادية، وبأن تحسن قدرات المدرسين على التدريس للطلاب ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة[١٢١].

لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦- كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري رأيها بأن نهج فنلندا في تعريف الشخص الذي يمكن اعتباره صامياً إنما هو نهج تقييدي جداً. وكررت اللجنة توصيتها بأن تعطي فنلندا وزناً أكبر للتحديد الذاتي للهوية من جانب الأفراد المعنيين[١٢٢].

٦٧- وفي عام ٢٠١١، لاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن القانون يكفل تقديم التعليم باللغة الصامية داخل موطن الصاميين، وأن البلديات تتلقى مزيداً من الإعانات للتدريس باللغة الصامية في موطن الصاميين. غير أنه لا يوجد تشريع أو سياسة تضمن تقديم التعليم باللغة الصامية خارج الموطن الأساسي للصاميين الذي يعيش فيه معظم الطلاب الصاميين. ويشكل تشتت مستوطنات الصاميين ونقص عدد المدرسين الصاميين مشكلة أمام التعليم باللغة الصامية ونشر الثقافة الصامية، كما يوجد نقص في مواد التعليم، لا سيما باللغتين الصاميتين السكولت والإناري. وقد اتُخذت بعض التدابير لتيسير التعلم عن بعد، غير أن هذه البرامج تواجه مشكلات تعزى أساساً إلى عدم وجود تمويل[١٢٣]. وقدمت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة[١٢٤].

٦٨- وأشار المقرر الخاص إلى أنه رغم أن التشريعات تكفل الحق في استخدام اللغة الصامية أمام سلطات حكومية معينة وفي إطار إجراءات إدارية وقانونية معينة، فإن قواعد الحماية القانونية لا تُطبق، ويُعزى ذلك إلى حد كبير إلى عدم معرفة السلطات الحكومية باللغات الصامية[١٢٥].

٦٩- وفي عام ٢٠١١، أشار المقرر الخاص إلى أن التشريعات لا تعترف بأي حقوق خاصة للصاميين في الأراضي ولا تمنحهم إياها، ولا تعترف كذلك بأي حقوق حصرية لهم في ممارسة أنشطتهم المعيشية التقليدية سواء داخل موطنهم أو خارجه. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أن رعي غزال الرنة لا يقتصر على الصاميين دون غيرهم، وإنما هو متاح لأي مواطن في الاتحاد الأوروبي[١٢٦]. وأشار المقرر الخاص إلى بواعث القلق المستمرة التي أبداها الصاميون بشأن آثار قطع الأشجار على أنشطة رعي غزال الرنة. وقال إن استمرار قطع الأشجار يشكل تهديداً للمناطق الأساسية لرعي قطعان الرنة[١٢٧]. وأوصى بأن تعزز فنلندا جهودها من أجل توضيح حقوق الصاميين في الأراضي والموارد وحماية هذه الحقوق بشكل قانوني، وضمان توفير حماية خاصة لأنشطة رعي غزال الرنة[١٢٨]. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة[١٢٩].

٧٠- وأشار المقرر الخاص إلى أن الولاية القانونية للبرلمان الصامي تقتصر على المسائل المتعلقة باللغات الصامية والثقافة الصامية ووضع الشعب الصامي، وأن إسهام البرلمان الصامي في هذه المجالات مقيد أيضاً. وأشار أيضاً إلى أن البرلمانات الصامية بشكل عام، مع بضعة استثناءات، تفتقر إلى السلطات المحددة لاتخاذ القرار في المسائل المتعلقة باستخدام الأراضي والمياه والموارد الطبيعية[١٣٠].

٧١- وتشعر لجنة حقوق الطفل بالقلق لأن الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية الروما لا يتلقون الخدمات الصحية بلغة الروما، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم كفاية مستوى الخدمات التعليمية والأنشطة الترفيهية المقدمة بلغة الروما[١٣١].

ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٢- أشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى قانون الإدماج لعام ٢٠١١ الذي يتعلق بجميع المهاجرين ويركز على المرحلة الأولية للإدماج، وإلى القانون الجديد المتعلق باستقبال ملتمسي اللجوء الذي يوضح معايير الإقامة للأطفال غير المصحوبين بذويهم ويضع شروطاً إضافية لتعيين أوصياء على هؤلاء الأطفال[١٣٢].

٧٣- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء المهاجرات قد يتعرضن بشكل خاص للفقر ولمختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف المترلي

وعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ويواجهن صعوبة في الحصول على عمل يتناسب مع مستوى تعليمهن وخبرتهن ومؤهلاتهن[١٣٣].

٧٤- وفي سياق ملاحظة التعديلات التي أجريت على قانون الأجانب في عام ٢٠١٠ والتي تتعلق بجمع شمل أسرة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، لا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر القلق إزاء ممارسة احتجاز الأطفال الملتمسين للجوء في فنلندا. بالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن ملتمسي اللجوء الذين تبلغ أعمارهم ١٦ عاماً فأكثر يقيمون في وحدات البالغين في مراكز الاستقبال، وكذلك لعدم كفاية خدمات الصحة العقلية والعلاج والرعاية النفسية المقدمة للقاصرين غير المصحوبين بذويهم[١٣٤]. وأوصت اللجنة فنلندا بأن تفسر الشك لصالح ملتمس اللجوء، في حال وجود شك بشأن عمره، وأن تعامله كطفل، وأن تتيح له الطعن في نتيجة عملية تحديد العمر[١٣٥].

٧٥- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن الإجراءات السريعة، وفقاً لقانون الأجانب، لا تتيح لملتمسي اللجوء إلا وقتاً شديد القصر للنظر في حالاتهم على نحو دقيق ولاستنفاد جميع سبل الطعن في حالة رفض طلباتهم. وأشارت أيضاً إلى أن من الممكن الطعن في قرار سلبي، وإن كان من الممكن تنفيذ القرار خلال ثمانية أيام أو ربما فوراً، بغض النظر عن الطعن، ومن ثم لن يكون للطعن أي أثر إيقافي تلقائي. وقالت المفوضية إن هذه المسألة نوقشت بالفعل خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفنلندا، وأشارت إلى عدم حدوث أي تغيير في التشريع أو في الممارسة الجارية في هذا الصدد. وأضافت أن معظم حالات رفض طلبات اللجوء من جانب دائرة الهجرة الفنلندية تحدث في سياق إجراء سريع[١٣٦]. وأوصت المفوضية بأن تضمن فنلندا أن تُراعى في جميع مراحل إجراءات اللجوء الأصول الواجبة والضمانات القانونية لملتمسي اللجوء، بما في ذلك الأثر الإيقافي للطعن[١٣٧]. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب ملاحظات مماثلة[١٣٨].

نون- الحق في التنمية

٧٦- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن فنلندا خصصت في عام ٢٠١٠ نسبة ٠,٥٦ في المائة من دخلها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الدولية وأنها التزمت ببلوغ الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من دخلها القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٥[١٣٩].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation from the previous cycle, document A/HRC/WG.6/1/FIN/2),

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death enalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CERD	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

[3] In the previous compilation a table contained information on recognition of specific competences of treaty bodies namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9; CAT, art. 20; OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CED, art. 32.

[4] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.

[5] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[6] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[7] 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[8] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).

[9] CRC/C/FIN/CO/4, 20 June 2011, para. 65.

[10] CEDAW/C/FIN/CO/6, in A/63/38, *Official Records of the General Assembly, Sixty-third session,* Supplement No. 38, Part II, chap. IV, para. 198; and CERD/C/FIN/CO/19, 13 March 2009, para. 20.

[11] A/HRC/18/35/Add.2, para. 31.

[12] A/HRC/18/35/Add.2, para. 73, CRC/C/FIN/CO/4, 20 June 2011, para. 64 (e), CERD/C/FIN/CO/19, 13 March 2009, para.14.
[13] CEDAW/C/FIN/CO/6, para. 198, CRC/C/FIN/CO/4, para. 65.
[14] CRC/C/FIN/CO/4, para. 65.
[15] Ibid., para. 9.
[16] CAT/C/FIN/CO/5-6, para. 5 (b).
[17] CRC/C/FIN/CO/4, para. 14.
[18] Ibid., para.15.
[19] CEDAW/C/FIN/CO/6, 18 July 2008, para. 170.
[20] UNHCR submission to the UPR on Finland, p. 3.
[21] CRC/C/FIN/CO/4, para. 48.
[22] Ibid., para. 3 (e).
[23] Ibid., para. 5 (c).
[24] See http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/FI/Finland.pdf
[25] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearance

[26] CAT/C/FIN/CO/5-6, 29 June 2011, para. 2.
[27] Abbreviation used follow those contained in the communications report of special procedures, A/HRC/18/51 and Corr.1.
[28] A/HRC/18/35/Add.2.
[29] A/HRC/18/35/Add.2. See also press release available at: http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9967&LangID=E
[30] OHCHR 2008 report, Activities and Results, pp. 174, 178-180, and 183; OHCHR 2009 report, Activities and Results, pp. 190, 195, 196 and 205, OHCHR 2010 report, Activities and Results, pp.67, 99, 100-102.
[31] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011FIN111, para. 1
[32] CEDAW/C/FIN/CO/6, in A/63/38, *Official Records of the General Assembly*, *Sixty-third session*, Supplement No. 38, Part II, chap. IV, para. 168.
[33] Ibid., para. 191
[34] Ibid., para. 189
[35] Ibid., para. 187
[36] Ibid., para. 193.
[37] Ibid., paras. 190, 192 and 194.
[38] Ibid., para.194.
[39] Ibid., para. 18.
[40] Ibid., para. 177.
[41] CRC/C/FIN/CO/4, para. 54.
[42] CEDAW/C/FIN/CO/6, paras. 181-182.
[43] CERD/C/FIN/CO/19, para. 15.
[44] UNHCR submission to the UPR on Finland, p.5.
[45] Ibid., p. 6.
[46] CERD/C/FIN/CO/19, para. 15.
[47] CERD/C/FIN/CO/19, para. 16.
[48] CRC/C/FIN/CO/4, para. 5 (d).
[49] CRC/C/FIN/CO/4, para. 25.
[50] CRC/C/FIN/CO/4, para. 26.
[51] CERD/C/FIN/CO/19, para. 19.

[52] CRC/C/FIN/CO/, paras. 25 -26.

[53] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011FIN111, para. 6.
[54] CAT/C/FIN/CO/5-6, para. 5 (a).
[55] Ibid., para. 7.
[56] Ibid., para. 22.
[57] CAT/C/FIN/CO/5-6, 29 June 2011, para. 19.
[58] UNHCR submission to the UPR on Finland, p.5.
[59] Ibid., pp.1-2.
[60] CAT/C/FIN/CO/5-6, para. 17.
[61] UNHCR submission to the UPR on Finland, p. 6.
[62] CAT/C/FIN/CO/5-6, para. 18.
[63] UNHCR submission to the UPR on Finland, p.4.
[64] CAT/C/FIN/CO/5-6, para. 18.
[65] Ibid., para. 11.
[66] Ibid., para. 15.
[67] Ibid., para. 15.
[68] Ibid., para. 14.
[69] Ibid., para. 16.
[70] Ibid., para. 11.
[71] CEDAW/C/FIN/CO/6, in A/63/38, *Official Records of the General Assembly, Sixty-third session,* Supplement No. 38, Part II, chap. IV, para. 173.
[72] CAT/C/FIN/CO/5-6, para. 6(b).
[73] Ibid., para. 12.
[74] Ibid., para. 12.
[75] CRC/C/FIN/CO/4, para. 39 (c).
[76] CAT/C/FIN/CO/5-6, para. 6(b).
[77] CEDAW/C/FIN/CO/6, para. 163.
[78] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011FIN182, para. 2.
[79] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062010SGP029, paras 1-5.
[80] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1930 (No. 29), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011FIN182, para. 1.
[81] CRC/C/FIN/CO/4, 20 June 2011, para. 24.
[82] Ibid., para. 39 (a).
[83] Ibid., para. 35.
[84] Ibid., para. 36.
[85] CAT/C/FIN/CO/5-6, para. 15.
[86] Ibid., para. 15.
[87] Ibid., para. 9.
[88] Ibid., para.21.
[89] Ibid., para. 20.
[90] CRC/C/FIN/CO/4, para. 30.
[91] Ibid., para. 31.
[92] Ibid., paras. 33 and 34 (a).
[93] UNHCR submission to the UPR on Finland, p. 4.
[94] Ibid., p. 6.
[95] UNESCO submission to the UPR on Finland, para. 20.
[96] Ibid., para. 25.
[97] Ibid., paras. 23 - 25.
[98] Ibid., para. 18.
[99] Ibid., para. 25.

[100] CEDAW/C/FIN/CO/6, para. 164.
[101] Ibid., para. 179.
[102] Ibid., para. 191.
[103] Ibid., para. 183.
[104] Ibid., para. 184.
[105] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011FIN100, para. 2.
[106] ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092011FIN111, para. 1.
[107] CRC/C/FIN/CO/4, 20 June 2011, para. 50.
[108] CERD/C/FIN/CO/19, 13 March 2009, para. 17.
[109] UNHCR submission to the UPR on Finland, pp. 4-5.
[110] Ibid., p. 6.
[111] CEDAW/C/FIN/CO/6, 18 July 2008, para. 185.
[112] CRC/C/FIN/CO/4, paras. 42 – 44.
[113] CRC/C/FIN/CO/4, paras 56 -57.
[114] Ibid., para. 54.
[115] Ibid., para. 25.
[116] CERD/C/FIN/CO/19, para. 18.
[117] UNESCO submission to the UPR on Finland, para. 5.
[118] Ibid., para. 16.
[119] Ibid., para. 17.
[120] CRC/C/FIN/CO/4, para. 40.
[121] Ibid., para. 41.
[122] CERD/C/FIN/CO/19, para. 13.
[123] A/HRC/18/35/Add.2, para. 70.
[124] CRC/C/FIN/CO/4, para. 63.
[125] A/HRC/18/35/Add.2, para. 66.
[126] Ibid., para. 29.
[127] Ibid., para. 59.
[128] Ibid., para. 84.
[129] CERD/C/FIN/CO/19, para. 14.
[130] A/HRC/18/35/Add.2, para. 38.
[131] CRC/C/FIN/CO/4, para. 63.
[132] UNHCR submission to the UPR on Finland, p.1-2.
[133] CEDAW/C/FIN/CO/6, in A/63/38, *Official Records of the General Assembly*, *Sixty-third session*, Supplement No. 38, Part II, chap. IV, para. 187.
[134] CRC/C/FIN/CO/4, para. 60.
[135] CRC/C/FIN/CO/4, para. 61.
[136] UNHCR submission to the UPR on Finland, p. 6.
[136] Ibid., p. 6.
[138] CAT/C/FIN/CO/5-6, para. 10.
[139] CRC/C/FIN/CO/4, para. 22